الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.39

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
8 March 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الثلاثاء ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيلنغا – إيبوتو ..... (الكاميرون)

ثم: السيدة لوندونيو (نائبة الرئيس) ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-60833 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/58/L.39، L.40، L.41)

مشروع القرار A/C.3/58/L.39: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١ - **السيد نوستروب** (الدانمرك): قدم مشروع القرار، فقال إن أندورا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وزمبابوي وغواتيمالا وغينيا — بيساو وكولومبيا ومالطة ومدغشقر ومصر وناميبيا ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. والغرض من مشروع القرار هو إعادة تأكيد مساندة الجمعية العامة لعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإتاحة الفرصة للجمعية العامة لإعطاء توجيهات في مجال السياسات بخصوص الجوانب الأساسية لهذا العمل، مع التذكير بالمسؤوليات التي تتقاسمها الدول.

٢ - **الرئيس:** قال إن أذربيجان والجزائر وكازاخستان انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/58/L.40: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣ - **السيدة خليل** (مصر): قالت إن مشروع القرار، سعيا منه إلى حل مشاكل اللاجئين، يتضمن اقتراحا بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من ٦٤ إلى ٦٦ دولة. وقد انضمت السودان والكاميرون ونيجيريا إلى مقدميه.

مشروع القرار A/C.3/58/L.41: تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مكتبه على الاضطلاع بولايته

٤ - **السيد نوستروب** (الدانمرك): قدم مشروع القرار، فقال إن أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وأندورا وأوكرانيا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وزامبيا وسويسرا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة واليابان واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. إن مشروع القرار يعكس الاستنتاجات التي اعتمدت بشأن نتائج عملية المفوضية لعام ٢٠٠٤، بما في ذلك التدابير التي تحتاج إلى موافقة الجمعية العامة. واتساقا مع الطابع الإنساني لعمل المفوضية، قال إنه يأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. ولفت الانتباه أيضا إلى عدد من التعديلات التحريرية التي سترد في النسخة النهائية من النص.

٥ - **الرئيس:** قال إن أفغانستان وأيسلندا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وتايلند وتوغو وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسيراليون وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو والمغرب قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/58/L.32)

مشروع القرار A/C.3/58/L.32: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): قدم مشروع القرار، فقال إن إثيوبيا وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والصين وغينيا — بيساو وليسوتو ومصر وملاوي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن الفقرة ١١ من مشروع النص يكون نصها على النحو التالي: "**تحيط علما مع التقدير** باقتراح تعريف قانوني محكم للمرتزقة الوارد في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يعممه

على الدول الأعضاء ويلتمس آراءها ليدرجها في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، باعتبارها مساهمات إضافية في المناقشة التي تسبق استعراض تعديلات الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم".

٧ - وفي السياق الدولي الراهن، فإن من المهم على الإطلاق للمجتمع الدولي أن يدعم ولاية المقرر الخاص.

٨ - **الرئيس:** قال إن زامبيا وغانا وكوت ديفوار وناميبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/58/118 و Corr.1، 121، 181 و Add.1، 185 و Add.1 و 2، 186، 212، 255، 257، 261، 266، 268، 275، 276 و Add.1، 279، 296، 309، 317، 318، 330، 380، 533، A/C.3/58/9)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/58/219، 448، 127، 427، 379، 334، 218، 338، 534، 325، 393، 421، A/C.3/58/6)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع) (A/58/36)

٩ - **السيد عمر** (المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة حرية الدين أو المعتقد): قدم تقريره عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/58/296)، فقال إن التقرير يتناول مسائل ذات صلة بالمنع والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد. وقد كان من الصعب الشروع في حوار جاد بين الأديان بسبب الخوف المستمر من الآخر. ولم يبدأ المجتمع الدولي بعدُ الاستفادة إلى أقصى حد من التربية باعتبارها أداة لمحاربة التعصب.

١٠ - ويشير التقرير أيضا إلى أن حرية الدين أو المعتقد لا تزال عرضة للتقييد بموجب القانون لأسباب مختلفة، وأن الأقليات الدينية لا تزال ضعيفة. ولا يزال التمييز ضد المرأة، لأسباب تستند إلى الدين أو التقاليد أو لأسباب فيها هي، مستمرا. وأدت أيضا الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى فرض قيود على حرية الديانة، وذلك غالبا بسبب تقارير تحريضية تنشرها صحافة الإثارة.

١١ - لقد حظي التطرف الديني بقدر كبير من الاهتمام منذ أن بدأ المقرر الخاص ولايته في عام ١٩٩٣. ولا بد من الاعتراف بأن هذا التطرف، بعد أن تراجع في أواخر التسعينات، بدأ يعود مؤخرا إلى الظهور، وبخاصة فيما يتصل بالإسلام. والواقع أن ربط التطرف والتعصب بالإسلام وتسميته محور الشر كانا عونا لقضية المتطرفين الإسلاميين الذين لم يجدوا غير العنف وسيلة للتعبير عن أنفسهم. وبنشر الأضاليل السطحية والنزعة الأبوية، يمكنهم غزو العالم الإسلامي والسيطرة عليه. إن الرغبة في وسم الإسلام بالشذوذ وبأنه محور الشر ستضفي الشرعية على المتطرفين الذين يتخذون الدين ذريعة لأفعالهم ليس إلا.

١٢ - **السيد دي ستيفاني سبادافورا** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فسأل عن أنسب وسيلة لخلق ثقافة للتسامح ودعم التربية القائمة على حقوق الإنسان على المدى القصير. وقال إنه سيكون ممتنا إذا حصل على مزيد من التفاصيل بشأن الفرق بين القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد التي يمكن اللجوء إليها في ظروف معينة،

على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطابع عدم الانتقاص الذي يتسم به الحق في حرية الدين أو المعتقد بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. ويشير تقرير المقرر الخاص إلى الدور السلبي المحتمل لوسائل الإعلام في خلق صورة مضللة لبعض الطوائف الدينية؛ وطلب الحصول على أمثلة لأفضل الممارسات على الصعيد الوطني، وللدور المحتمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

١٣ - **السيد عمر** (المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة حرية الدين أو المعتقد): قال إن التعصب يمكن التعامل معه بالقواعد والقمع، ولكن التربية هي أفضل وسيلة للمنع. إن التربية على التسامح مكانها الأسرة والمؤسسات الدينية والمجتمع والحياة السياسية، فضلا عن المدارس، وإن كان النظام التعليمي هو أهم وسيلة لمثل هذه الدروس، ولذلك اختار هو التركيز على التعليم. إن المدارس تخضع لإشراف فرادى الدول، ولا يملك المجتمع الدولي إلا قدرة ضئيلة على التدخل، وغالبا ما تكون هذه المدارس حيث يكون التعصب أول ما يلقَّن. وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عدة برامج لتدريس التسامح في المدارس، ولكنها تحتاج إلى دعم من المجتمع الدولي بأسره لنشر هذه الرسالة. وطبيعي أن يكون الوالدان أول المعلمين، وأن ينتقل انفتاحهما على ''الآخر'' إلى أطفالهما. ولا يوجَّه التعليم الديني عادة صوب تقدير ''الآخر''، لاعتقاد كل دين أنه يملك الحقيقة.

١٤ - إن المادة ١٨ الواردة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، تفرّق بين حرية الدين وحرية إعراب الفرد عن دينه. فحرية الدين حرية مطلقة لا يمكن الحدّ أو الانتقاص منها؛ ولذلك فإنه لا يمكن للإجراءات الوطنية أو الدولية المبرَّرة بالخوف من الإرهاب أن تؤثر على حرية الدين. وتنص المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول إخضاع الحقوق الممنوحة بموجب العهد للقيود التي يحددها القانون. ومن حيث المبدأ، يبدو ذلك متعارضا مع المادة ١٨. ومع ذلك، وكما ورد في التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن المادة ١٨ تفرق بين حرية الدين أو المعتقد وحرية الإعراب عن الدين أو المعتقد. ولا يجوز الانتقاص من حرية الدين، مع إمكان تقييد مظاهر الإعراب عن الدين أو المعتقد بموجب القانون وفي ظروف محددة.

١٥ - إن خلق صورة مضللة لبعض الطوائف الدينية عمل يقوم به بعض وسائل الإعلام وليس جميعها. وبصورة عامة، تقوم الصحافة الجيدة بعرض وجهة نظر واسعة بقدر كاف لتعزيز حرية الدين؛ ومع ذلك فإن هناك في معظم الدول تقريبا قطاعا معينا من وسائل الإعلام يلجأ إلى التعميمات والصور النمطية للترويج للتعصب والتمييز الدينيين، في انتهاك للقوانين المحلية والدولية. فعلى سبيل المثال، تحظر المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي دعوة إلى الكراهية الدينية. ومع ذلك فإنه ليس سهلا على الجمهور أو المحاكم مهاجمة الصحفيين، على أساس أن حرية التعبير شبه مقدسة، وأنه ليس من الحكمة سياسيا أن تهاجم السلطة التشريعية أو القضائية وسائل الإعلام. ومع ذلك فإن حرية التعبير ليست مطلقة؛ وهي جديرة بالحماية التامة، ولكن هناك حدودا يجب أن تراعيها. وقد يتوقع البعض أن يكون الحل في مدونات آداب المهنة، ولكنها نادرا ما تستخدم. إن الصحافة الشعبية تخاطب فئة معينة من الجمهور، ويتعين على المجتمع الدولي، عملا على حماية حرية التعبير والتعامل مع التجاوزات، أن يقترح على هذه الصحافة رفع مستواها وخفض صوتها، مما سيؤدي في النهاية إلى تراجع المبيعات وإلى رفض هذا الاقتراح. وهناك لحسن الحظ

قطاع من وسائل الإعلام يشجع التسامح وعدم التمييز كما تفعل المدارس الصحفية، وإن كانت لا تزال هناك حاجة إلى تدخل المجتمع الدولي.

١٦ - **السيد أندرابي** (باكستان): قال إن تقرير المقرر الخاص يورد حالات تعرّض فيها أفراد من الأقليات الدينية للهجوم والقتل في بلده. وتعتبر باكستان هذه الهجمات أعمالا إرهابية، وليست من أفعال التعصب الديني التي ترتكبها أغلبية دينية ضد أقلية. ولا بد من التمييز بين أعمال الإرهاب واضطهاد الأقليات. وإذا كان هناك تعصب عام ضد أديان الأقليات من جانب أبناء دين الأغلبية، فإن من الواضح وجوب إدانة هذا التعصب؛ غير أن الإرهاب الذي يستهدف إحدى الطوائف الدينية يجب ألا يعدّ تعصبا دينيا.

١٧ - إن حكومته واعية لمخاطر الإرهاب التي تستهدف الأقليات الدينية، وأجرت إصلاحات في جهاز الشرطة، وشرعت في حملة صحفية لتعزيز العلاقات الطيبة بين شتى الطوائف الدينية. وقال إن هناك في منطقته حملة طويلة الأمد للتعصب الديني. فالطوائف الإسلامية تتعرض للهجمات المستمرة، وقد قتل ٢ ٠٠٠ مسلم على الأقل في عام ٢٠٠٢. وتتعرض المواقع الدينية أيضا للخطر، وأُعلن في الهند جهارا أنه إذا لم يسلَّم ٣ ٠٠٠ مسجد إلى الطائفة الدينية التي تشكل الأغلبية، فإنها ستسوَّى بالأرض وتقام المعابد مكانها. وطلب إيراد مثل هذه الأحداث في التقرير.

١٨ - **السيد فيني** (سويسرا): قال إن هناك، في استنتاجات وتوصيات تقرير المقرر الخاص، تفرقة فيما يبدو بين القيود المسموح بها على حرية الفكر والضمير والدين المكفولة بموجب المادة ١٨ من العهد، والمنع الرسمي للانتقاص من هذه الحرية في حالات الطوارئ، كما في إطار العمل على مكافحة الإرهاب. وتؤيد سويسرا دعوة المقرر الخاص إلى مراعاة هذه التفرقة.

١٩ - إن وفده يؤيد توصية المقرر الخاص بأن تتم إجراءات تسجيل الحركات الدينية بنص القانون وليس بمجرد لائحة إدارية، وأن الامتناع عن التسجيل يعرّض صاحبه للملاحقة القضائية.

٢٠ - **السيدة دمبستر** (نيوزيلندا): أشارت إلى التمييز والعنف ضد المرأة على أساس التعصب الديني، فطلبت إلى المقرر الخاص التحدث عن شواغله في هذا الصدد، وأن يبيّن بإيجاز كيف يمكن للدول مكافحة ذلك.

٢١ - **السيد عمر** (المقرر الخاص): قال، ردا على ممثل باكستان، إنه لا يمكنه تقديم تعريف للإرهاب، لأنه مفهوم شديد الميوعة. لقد كان من الممكن وضع قائمة اعتباطية بالأعمال الإرهابية، وأيضا تحديد العوامل التي يمكن أن تقود إلى هذه الأعمال، ومنها الدين. إن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لم يتضمنا تعريفا محددا للأعمال الإرهابية، مما حمل بعض الدول على التنافس فيما بينها في مكافحة الإرهاب. إن تقارير الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب تدل على أن هذا المفهوم يكاد يكون بغير حدود. وقد شرعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٢، في إيلاء اهتمام كبير لهذه المسألة، وعندما وقعت على تشريعات محددة لمكافحة الإرهاب، أبدت بعض القلق. فمكافحة الإرهاب تتم في الغالب على حساب حقوق الإنسان الأساسية. ومن الممكن وضع قائمة متفق عليها للأعمال الإرهابية، ومع ذلك فإن أسباب هذه الأعمال متعددة وظرفية وغالبا سياسية. إن مشكلة التعصب وأعمال العنف ضد الأقليات الدينية حساسة للغاية، وقد تحتاج إلى تقرير خاص كل عام.

٢٢ - وقال إنه يقدر دعم الوفد السويسري. ومن المرغوب فيه تعميم مفهومي التقييد والانتقاص على نطاق أوسع،

فضلا عن التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٨ ورقم ٢٩ بشأن المادة ٤.

٢٣ - إن تسجيل الأقليات أو الجماعات الدينية يمكن أن تكون له بعض المشروعية التي تضيع عندما يُستخدم هذا التسجيل كأداة لتقييد الدين والمعتقد. وتؤكد الدول، من حيث المبدأ، أنها تعترف تماما بحرية الدين، ولكنها في الواقع تفرض بعض القيود لتعطيل ممارسة هذه الحرية. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر، أصبح التسجيل بالغ الصعوبة بسبب الخوف من الإرهاب أو الصلات بالإرهاب. وفي الأعوام الأخيرة، حدث انتشار هائل للحركات الدينية أو شبه الدينية، ولجأ بعض الدول إلى التسجيل كوسيلة لتقييد نشوء هذه الجماعات أو انتشارها. وباختصار، ينبغي السماح بالتسجيل، ولكن ليس كوسيلة للحد من حرية الدين.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل نيوزيلندا، قال إن التفسير الذي يأتي به رجال الدين أو التقاليد في سياق ديني معين غالبا ما يتخذ تبريرا للتمييز ضد المرأة. وهناك بالمثل حالات ترتدّ فيها المجتمعات إلى التقاليد المعادية للدين أو التقاليد التي يُزعم أن الدين يبررها. وأضاف أنه قام، في إطار ولايته، بنشر دراسة قبل عامين عن حالة المرأة فيما يتصل بالدين والتقاليد، نظرت إلى المسألة برمتها من زاوية حقوق الإنسان؛ وأوصى بالرجوع إلى هذه الدراسة للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٢٥ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة حرية الدين أو المعتقد قام بزيارة واحدة إلى إيران قبل عدة أعوام، وإن الحكومة دعته مؤخرا إلى العودة.

٢٦ - وفي اجتماع عقد مؤخرا مع المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وافق المقرر الخاص على أن لحرية التعبير حدودا، وهي الحرية التي تعد من أهم حقوق الإنسان، والتي يمكن مع ذلك أن يؤدي إطلاقها إلى عواقب سلبية. وقد اقترحت إيران إمكان مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا حدد المقرر الخاص مبادئ توجيهية للمجتمع الدولي عن كيفية حماية حرية التعبير، مع تفادي عواقبها السلبية في الوقت ذاته.

٢٧ - وفي الفقرة ٤٨ من التقرير، ينبه المقرر الخاص إحدى الحكومات إلى مسؤولياتها في مجال الحاجة إلى التصدي لكراهية الإسلام وكراهية العرب، وأكد الضرورة الملحة لأن تسود، بالنسبة للمسلمين وأتباع الديانات الأخرى، قواعد القانون الدولي. إن الأفراد والجماعات يمكن أن ينتهكوا حقوق الإنسان، ولكنه يرى أن الدولة هي التي تتحمل مسؤولية عدم التقيد بالصكوك الدولية، وأن الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام المادة ١٨ من العهد.

٢٨ - **السيد كزي بوهوا** (الصين): قال إن جزء التقرير المتعلق بالحالة في الصين يطرح مسألة فالون غونغ. ويود وفده أن يؤكد أن فالون غونغ ليس دينا، بل طائفة دينية. وتستخدم هذه الطائفة لغة دينية في دعايتها. وقد تسببت أنشطتها في أضرار مادية ونفسية للسكان بوجه عام، وبخاصة النساء والأطفال. وقد اتصلت الحكومة الصينية بالمقرر الخاص عدة مرات بهذا الشأن، وتأمل أن يضع تعليقاتها في هذا الصدد في اعتباره.

٢٩ - السيدة لوندونيو (كولومبيا)، نائبة الرئيس، تترأس الجلسة.

٣٠ - **السيد عمر** (المقرر الخاص): قال إنه راعى في تقريره ادعاءات أعضاء فالون غونغ وردود الحكومة الصينية. أما مسألة كون فالون غونغ ديانة أم لا فهي معروضة للمناقشة، حيث إنه لا يوجد تعريف للدين مقبول دوليا، وإن كان

عليه أن ينفذ ولايته من منظور حقوق الإنسان المكرسة في القانون الدولي، وهي لا تشمل حرية الدين فقط، بل أيضا حرية المعتقد. والمعتقدات لا تشمل المعتقدات الدينية وحدها، بل أيضا معتقدات اللاأدريين والملحدين ومناهضي الدين. ولا تعد الدولة مسؤولة عن معتقدات الفرد، بل عن تطبيق القانون إذا قادت هذه المعتقدات الفرد إلى ارتكاب فعل يستحق العقاب عليه. وليس من مهمة المقرر الخاص الحكم على معتقدات الناس: فشاغله الوحيد هو ما لهم من حقوق إنسان، وسوف يواصل إرسال ما يتلقاه من ادعاءات أو تجاوزات إلى الحكومة المعنية.

٣١ - وردا على تعليقات ممثل جمهورية إيران الإسلامية وبعد أن شكره على دعوته إلى زيارة بلده مرة أخرى، قال إن حرية التعبير نفسها ليست موضع خلاف، بل المطلوب هو ضرورة التعامل مع التجاوزات في ممارستها، سواء صدرت عن جماعة أو فرد أو حكومة. ويقضي القانون الدولي بأن تكون الدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في إقليمها أو ولايتها القضائية، ومطالبة باتخاذ الخطوات اللازمة لوقفها. وقال إنه يرى من المفيد إجراء دراسة موضوعية عن هذه المسألة، قد تكون بصورة مشتركة بين المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة حرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٢ - **السيد فان بوفن** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال، مقدما تقريره (A/58/120)، إنه مترعج بشدة لأن اعتبارات الملاءمة والمصالح العليا المدّعاة تنتقص من توافق الآراء بشأن المبدأ القائل إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة تماما، وإن منعها قاعدة حتمية في القانون الدولي. وهذا المبدأ يتعرض للتقويض بسبب اللجوء المتكرر في بعض الدول إلى الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وتمييع مفهوم ما يعتبر تعذيبا وسوء معاملة، وإنشاء معازل أو مناطق حرام قانونية وقضائية تتعلق بحقوق الإنسان، وترحيل أو نقل المشتبه فيهم إلى أماكن تكون هناك بشأنها أسباب قوية للاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب فيها. والكثير من هذه الممارسات يتصل بإجراءات مكافحة الإرهاب، ولكنه بصفته مقررا خاصا يرى لزاما عليه أن يشدد على طابع عدم القابلية للمخالفة الذي يتسم به حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تحت أي ظرف من الظروف.

٣٣ - وقال إن تقريره يلقي الضوء على دور هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية، ويتناول موضوع الاتجار بالمعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنع التعذيب وكل أشكال سوء المعاملة في مؤسسات الطب النفسي. وأضاف أنه يرى أن النفاذ المبكر للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سيسهم بقدر كبير في تحسين التقيد بالاتفاقية. ويناقش التقرير أيضا مسألة تعويض ضحايا التعذيب، الذين غالبا ما لا يصلون إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، ويتعين عليهم التعامل مع سلطات لا تريد التحقيق في ممارسات التعذيب أو الاعتراف بها. وفي هذا السياق، فإن مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الانتصاف والتعويض يمكن أن يكون بمثابة أداة تشتد الحاجة إليها لتحقيق العدالة التعويضية لضحايا التعذيب؛ وقد عقد اجتماع تشاوري مؤخرا بشأن هذا الموضوع في جنيف، اشتركت فيه الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية، وحقق تقدما كبيرا في الحصول على موافقتها.

٣٤ - ويتزايد عدد النداءات العاجلة التي ترسل إلى الحكومات في محاولة لتوضيح حالة الأفراد الذين تدعو ظروفهم إلى الخشية من أن يكونوا قد تعرضوا أو يواجهون خطر التعرض الوشيك لمعاملة ترقى إلى مستوى التعذيب. وهذه الظروف تشمل الحبس الانفرادي، والحجز الانفرادي لمدة طويلة، والافتقار إلى الرعاية الطبية في أثناء الحبس، والخطر الوشيك للعقاب البدني أو الترحيل إلى مكان يكون الفرد فيه معرضا لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وفيما بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبالإضافة إلى النداءات العاجلة الـ ٣٠٢ التي أرسلها، بعث بـ ١٥٢ "رسالة ادعاء" إلى الحكومات، طالبا من السلطات التحقيق في الادعاءات بوقوع تعذيب أو سوء معاملة، ومقاضاة الجناة، أو منح تعويضات للضحايا. وأكد أن كلا الإجراءين يتطلب التعاون الفعال من الحكومات، وأشار إلى أنه كان، في الفترة ذاتها، قد احتاج إلى إرسال ٧١ رسالة تذكيرية إلى الحكومات. وشدد أيضا على أنه بصرف النظر عن مدى خطأ أو خطورة أو حتى إجرام سلوك الفرد، فإن كل إنسان يستحق، من الناحيتين القانونية والأخلاقية، حماية ما له من حقوق إنسان وحريات أساسية معترف بها دوليا. وهذا المبدأ ينطبق من باب أولى لأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر حقا غير قابل للمخالفة.

٣٥ - وقال إنه ذهب في بعثتين إلى أوزبكستان وإسبانيا منذ أن قدم تقريره السابق إلى اللجنة الثالثة، وإن زياراته للصين وبوليفيا وجورجيا ونيبال موضع نظر الآن. على أنه لم تتم الموافقة بعد على طلباته لزيارة الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا وتركمانستان وتونس والجزائر وغينيا الاستوائية ومصر والهند.

٣٦ - **السيد دي ستيفاني سبادافورا** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فأشار إلى قلق المقرر الخاص لأن القوانين الوطنية المتعلقة بتعويض ضحايا التعذيب غير ملائمة، إن لم نقل إنها غير موجودة. وقال إنه يهمه الوقوف على آراء المقرر الخاص في احتمالات تحسين هذه الحالة. ويود أيضا أن يعرف هل ناقش المقرر الخاص هذه المشكلة مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وهل يرى المقرر الخاص أن التدابير المنسقة يمكن أن تضغط على الحكومات للتحرك. وفيما يخص المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب، قال إنه يود أن يعرف نوع آلية المراقبة الدولية الذي يرى المقرر الخاص أنه يمكن إقامته للتعامل مع الاتجار في هذه المعدات. وأخيرا سأل هل يمكن للمقرر الخاص التوسع في تفسير الزعم القائل إن حالة الأشخاص المودعين في مؤسسات الطب النفسي لا تتفق دائما والمبادئ التي اعتمدتها شتى المنظمات الدولية (التقرير، الفقرات ٣٦ – ٣٨).

٣٧ - **السيد فينيي** (سويسرا): قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على عدم السماح، في أي ظرف كان، بالخروج على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعا المقرر الخاص إلى إبداء اهتمام خاص بفئات، مثل المهاجرين واللاجئين والمدافعين عن حقوق الإنسان، تعتبر في غاية الضعف إزاء الإجراءات التمييزية التي تنفذ تحت مسمى تدابير مكافحة الإرهاب. وعن دراسة الاتجار بالمعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب، قال إن من المؤسف أن عددا ضئيلا من الحكومات هو الذي رد على الاستبيان الخاص بهذا الموضوع، وتساءل أليس من المستحسن التشاور مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بشأن ضرورة إنشاء آليات لمكافحة هذه التجارة. وتساءل أيضا أليس من شأن وضع

قائمة شاملة بهذه المعدات أن يعين الحكومات على مراقبة المنتجين والمستخدمين، عملا على إلغاء هذه التجارة.

٣٨ - **السيد أوادي** (كينيا): سأل عن الخطوات التي اتخذها المقرر الخاص للتأكد من أن رسائل الادعاء التي بعث بها ذات صلة بالحالة الراهنة في بلد ما: إذ يبدو أنها غالبا ما تشير إلى أحداث وقعت قبل أعوام بعيدة في الماضي.

٣٩ - **السيدة فيرييه – فريشيت** (كندا): سألت هل لدى المقرر الخاص أي اقتراحات بشأن المسائل التي يمكن طرحها بشكل مفيد في حلقة عمل قادمة عن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، يجري تنظيمها في إطار منظمة الدول الأمريكية.

٤٠ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومته ملتزمة تماما بالعمل مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وإن كان قد شدد على أن هذا التعاون مسألة اختيارية. ومن المؤسف أن المقررين الخاصين اللذين قدما تقريريهما في الاجتماع قد أوحيا فيما يبدو أن الدولة التي لا تستقبل زيارتهما لها تعتبر غير متعاونة معهما.

٤١ - **السيد فان بوفن** (المقرر الخاص): رد على أسئلة ممثل إيطاليا، فقال إن العدالة التعويضية مفهوم واسع لا يشمل التعويض المالي لضحايا التعذيب فحسب، بل يشمل أيضا إعادة التأهيل وضمانات بعدم تكرار ممارسات التعذيب. ومما يرضي الضحايا علمهم بأن هناك تحقيقا يجري في هذه الممارسات. وهناك بالفعل، كما قال في مقدمته، خطوات تتخذ على الصعيد الدولي لتعزيز العدالة التعويضية، وقال إنه يأمل أن تعتمد لجنة حقوق الإنسان، في دورتها القادمة، مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية الذي أشار إليه، حيث إن تطبيقها على نطاق واسع يمكن أن يتيح للضحايا فرصا أوسع للوصول إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، وللمرة الأولى في مجال العدالة الجنائية الدولية، يولَى الاهتمام الواجب لحقوق ومصالح الضحايا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٢ - وقال إنه بصفته مقررا خاصا مهتم للغاية بالعدالة التعويضية، ويتعاون بشكل وثيق مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو في الوقت ذاته يحضر دورات لجنة مناهضة التعذيب التي تعالج هذه وغيرها من المسائل العديدة المطروحة فيما يتصل باتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن اعتبار عمل الآليات الثلاث متكاملا.

٤٣ - وعن آليات مراقبة الاتجار بالمعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب، سيكون من الضروري أولا الاتفاق على قائمة بهذه المعدات، حيث إن التعذيب يمكن أن يتم بكل أصناف الأشياء العادية. ويمكن، كخطوة أولى، دراسة القائمة التي وضعها الاتحاد الأوروبي لمشروع قواعد تنظيمية، وإن كان الأمر لا يقتضي بالضرورة اتخاذ هذه القائمة نموذجا لآلية دولية. وقال إنه ليس واثقا أن لدى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب الخبرة اللازمة لإيجاد هذه الآلية، وأشار إلى أن دراسة صكوك الأمم المتحدة التي تتناول مراقبة الاتجار بالمخدرات والبشر والأعضاء البشرية قد تولد بعض الأفكار المفيدة في هذا الموضوع.

٤٤ - وقال إنه خصص مساحة كبيرة في تقريره لمؤسسات الطب النفسي. وقد أكدت زيارة أخيرة له لإحدى هذه المؤسسات مدى أهمية أن يكون المحدد الوحيد للإيداع هو حالة الصحة العقلية وليس الانتماء السياسي أو غيره. ويجب أيضا أن يكون هناك إشراف قانوني راسخ على شرعية هذا الاحتجاز، ومراجعات دورية لحالة النزلاء، وهيئة رصد مستقلة تتألف من ممارسين صحيين.

٤٥ - وأعرب عن تقديره للنقطة التي أثارها ممثل كينيا فيما يتصل بالادعاءات التي مرّ عليها زمن طويل. وقال إنه حاول

مؤخرا أن يجعل من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أبكر موعد للادعاءات، ومع ذلك فإنه لا بد من التسليم بأن الأنماط القديمة تستمر أحيانا، وأن الإجراءات المتخذة منذ فترة بعيدة تظل مستمرة أحيانا. فالتعذيب ليس محددا بزمن. وفيما يتصل باقتراح مواضيع لحلقة عمل منظومة البلدان الأمريكية، فإنه يوصي منظمة الدول الأمريكية بالنظر في المسائل الأربع التي ذكرها باعتبارها عوامل تقوض الحظر البات للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٤٦ - وبينما يوافق على أن آليات لجنة حقوق الإنسان ليست ملزمة وأن التقيد بها لا يتم إلا من خلال التعاون الحاسم من جانب الدول، فإنه يشدد على أن واجب التعاون يعد مبدأ أساسيا في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن بدونه لأي منظمة دولية العمل بفعالية. ولذلك لم يكن من المفيد أن يقول الاتحاد الروسي إن التعاون يجب أن يكون طوعيا، وبخاصة في مسألة حق لا يجوز التنصل منه وتحكمه قاعدة ملزمة من قواعد العدل والقانون الدولي. وحث المتكلم جميع الدول على التعاون، وإن كان يعترف بأنه لا يمكن لأي من أجهزة الأمم المتحدة العمل في إقليم يدخل في سيادة إحدى الدول دون موافقتها، إلا في حالة التدابير الإنفاذية التي يتخذها مجلس الأمن. وقد وجهت ٥٠ دولة تقريبا دعوات دائمة إلى المقرر الخاص، وهو على يقين أن أي طلب يتقدم به لزيارة دولة من الدول سيُنظر فيه مع الإدراك التام لأهمية تعاون هذه الدولة مع الآليات الخاصة.

٤٧ - **السيد دينغ** (ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا): قدم تقريره (A/58/393)، فقال إنه رغم التقدم الكبير الذي حققه المجتمع الدولي، لا تزال هناك أعداد ضخمة من المشردين داخليا في أنحاء العالم المحرومين من الضروريات الأساسية والمعرّضين للعنف والتمييز. وقد ازداد الوعي بهذه الأزمة، كما توافقت آراء أكثر على أن هذه المسألة تثير قلقا مشروعا وملحا للمجتمع الدولي بأسره. وكانت هذه المسألة مسألة حساسة قبل عشرة أعوام عندما أنشئت ولاية المقرر الخاص، فقد خشي بعض الحكومات أن تُتخذ ذريعة للتدخل في سيادة الدول. وقد خفت هذه الشواغل كثيرا عندما أكد للحكومات مرارا أن ولايته ليست سوى دور حفزي الهدف منه تعزيز التعاون الدولي، ومساعدة الحكومات على توفير الحماية والمساعدة لمثل هؤلاء الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٤٨ - إن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/Add.2)، القائمة على ما هو موجود من القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والقانون المماثل المتعلق باللاجئين، لقيت قبولا حسنا من الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمجتمع المدني والحكومات، وقد اعتبرها بعض الحكومات دليلا مفيدا لوضع السياسات والقوانين الخاصة بالتشرد. ومع أن بعض الحكومات أعرب عن القلق لعدم إجراء مفاوضات رسمية بين الدول بشأن المبادئ التوجيهية، فإن توافق الآراء بشأنها اتسع كثيرا من خلال الحوار المستمر. وإذا كان القبول المتزايد لهذه المبادئ ذا مغزى حيوي، فإن إنشاء آليات دولية لمساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها مسألة لها ذات القدر من الأهمية.

٤٩ - إن الاستجابة المفضلة لهذه المهمة كانت "النهج المشترك" الذي بموجبه تقوم الوكالات والمنظمات الإنسانية والإنمائية القائمة بتلبية جماعية لاحتياجات المشردين داخليا في إطار ولاياتها المختلفة وفي ضوء مزاياها المقارنة. وكان من وسائل توطيد هذا النهج تعيين منسقين مقيمين وللشؤون الإنسانية باعتبارهم مسؤولين عن تنسيق التدابير المتخذة لصالح المشردين داخليا، وتعيين منسق الإغاثة الطارئة منسقا لمسائل التشرد الداخلي في المقر، وإنشاء وحدة التشرد الداخلي في مكتب منسق الشؤون الإنسانية.

٥٠ - وعلى الرغم من ذلك لا تزال هناك مشاكل خطيرة في مجال التنسيق، وينسلّ الكثيرون من المشردين داخليا من الشقوق المؤسسية. وتشمل المسائل غير المحسومة طريقة توزيع المسؤوليات، وكيفية ضمان وجود آليات ملائمة للمساءلة. ورغم تزايد الرغبة في العثور على إجابات، فإن نواحي القصور تتطلب من المجتمع الدولي عملا فوريا وفعالا.

٥١ - وقال إنه قام بـ ٢٨ بعثة قطرية خلال ولايته التي استمرت عشرة أعوام — سبع منها منذ قدم آخر تقرير إلى اللجنة — كانت بمثابة اختبار حاسم لفعالية الاستجابات الوطنية والدولية للأزمة، وأتاحت له إلقاء نظرة مباشرة على الحرمان والهوان اللذين يلحقهما التشرد بكرامة الإنسان. وقد نجحت هذه الزيارات في تعزيز الحوار البناء الذي كان لا غنى عنه للتوصل إلى حلول، رغم أن متابعة الزيارات قد تكون أسرع، وهناك بلدان معينة، وبالذات تلك التي تعد احتياجات المشردين فيها واسعة، لم تسمح بالاتصال بهؤلاء السكان. وحثّ المتكلم المجتمع الدولي على إيجاد رد على هذه الحالات.

٥٢ - وقد استفاد من دعم مشروع التشرد الداخلي لمؤسسة بروكينغز ومدرسة الدراسات الدولية المتقدمة في جامعة جونز هوبكنز، اللتين أجرتا وطلبتا إجراء بحوث مختلف جوانب التشرد الداخلي، ونظمتا حلقات دراسية وطنية وإقليمية، وتعاونتا مع شتى المنظمات والأفراد والمؤسسات البحثية في أنحاء العالم. وأعرب عن امتنانه لدعم الحكومات والمؤسسات الذي يسّر قيام علاقات تشاركية ابتكارية بين أجهزة الأمم المتحدة والموارد الخارجية.

٥٣ - وقال إن مشروع مدرسة الدراسات الدولية المتقدمة قد أعانه على إقامة تعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية، وكان آخرها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيجاد) التي استضافت مؤتمرا إقليميا في الخرطوم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد أصدر المؤتمر إعلانا وزاريا أشار إلى فائدة المبادئ التوجيهية، وحدد الدينميات الإقليمية التي تزيد من تفاقم مشاكل التشرد. وأهاب المؤتمر بالحكومات الأعضاء مداومة التعاون في هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء وحدة للتشرد في أمانة الهيئة.

٥٤ - وكانت أهم مسألة هي ضرورة تناول الأسباب الدفينة للتشرد الداخلي، التي كثيرا ما تكون كامنة في التفاوتات الصارخة والتمييز والتهميش، إلى الحد الذي يجعل المواطنة ذات قيمة على الورق فقط. وتعد المشاكل والأزمات التي نبع منها هذا التشرد علامات مقلقة تتيح الفرصة لوضع علاجات استراتجية. وهذه المسألة ليست مسألة إنسانية أو ذات صلة بحقوق الإنسان فقط، بل هي أيضا مسألة سياسية وأمنية تشكل تحديا لبناء الأمة.

٥٥ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن حكومتها تؤيد كل التأييد عمل ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛ وكان عقد أول مؤتمر إقليمي بشأن هذه المسألة في الخرطوم دليلا على اهتمام الممثل بهذه المشكلة كما تتضح في منطقتها. وفي عقاب إلغاء الاجتماع في عام ٢٠٠٢ لعدم توافر الاعتمادات المالية لهيئة إيجاد، تقدمت الأمم المتحدة ووكالة ألمانية للتنمية، بتنسيق مع الممثل، بتمويل جزء من نفقات المؤتمر، بينما تحملت حكومة السودان الجزء الآخر. وقد صدر عن هذا الاجتماع المهم، الذي حضرته الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، إعلان الخرطوم الوزاري، وطُلب إلى الدول الأعضاء متابعة الإعلان ورفع تقارير عن تنفيذه.

٥٦ - وتعرب حكومتها عن بالغ أسفها لأنها لم تتلق أي إخطار من اليونيسيف أو أي وكالة دولية أخرى بشأن حلقة العمل التي عقدت في جنوب السودان في عام ٢٠٠٢، لتدارس قضايا محلية مع الحركة الشعبية لتحرير السودان.

وهذا المسلك يخالف الترتيبات الرسمية المتعارف عليها لتنظيم مثل هذه الحلقات الدراسية؛ وتؤكد حكومتها من جديد أهمية احترام سيادة الدول ونظمها الوطنية، وتأمل ألا تتكرر هذه التجاوزات. فمسألة التشرد الداخلي مسألة حساسة، والحلقة الدراسية عقدت في منطقة دقيقة الوضع. وأفضل السبل للحصول على توافق في الآراء بشأن المبادئ التوجيهية هو التشاور حولها مع الحكومات.

٥٧ - **السيد غوميس كاماتشو** (المكسيك): قال إنه يوافق على ضرورة نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع. وعلى سبيل التعاون، ستستضيف المكسيك حلقة دراسية إقليمية لنشر المعلومات عن المبادئ التوجيهية في المنطقة، في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقد كان لزيارة الممثل للمكسيك في عام ٢٠٠١ أثر بالغ الإيجابية على البلد. وقد كانت دعوته للسلطات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى التعاون وتقريره وتوصياته ذات فائدة للحكومة، إذ أعانتها، بوجه خاص، على جعل أنشطة الولايات والأنشطة الاتحادية أكثر مرونة. وستواصل الحكومة تقديم تقارير إلى الممثل عن تنفيذ سياستها في ضوء توصياته، والعمل على نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع.

٥٨ - **السيد فينيي** (سويسرا): قال إن النهج المتّبع مفيد؛ فالمبادئ التوجيهية أصبحت الآن معيارا تقبله دول عديدة وتستخدمه في سعيها إلى التعاون مع مشاكلها في مجال الحماية والمساعدة. ويوافق وفده الممثل على أن هناك فجوة بين المعايير والظروف الصعبة للعديد من المشردين على أرض الواقع. ومن الأمور الحيوية أن تكون البلدان المعنية أكثر عزما في التزامها، وأن يقدم المجتمع الدولي المزيد من الدعم. وقال إنه يود بوجه خاص أن يرى تنسيقا وطيدا بين الوكالات، تحت إشراف وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة، وحث الممثل على العمل بشكل أوثق مع الأمانة العامة على أساس مذكرة التفاهم الموقعة في عام ٢٠٠٢. وسأل عن الدور الذي يتوخاه الممثل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصا في ضوء إعلان روتردام، الذي طلب إلى الدول الأعضاء الـ ٥٤ في المنظمة النظر في الموافقة على المبادئ التوجيهية، أو اعتماد جوانب رئيسية منها باعتبارها التزامات على المنظمة.

٥٩ - **السيد دي ستيفاني سبادافورا** (إيطاليا): قال إن الاتحاد الأوروبي يسلّم بأنه ما زال هناك عمل كثير مطلوب، ومع ذلك فإنه يمتدح الممثل لعمله المميَّز في عدة بلدان، وتقييمه للإنجازات، وتحديده للتحديات المتبقية بعد ١٠ أعوام من ولايته. ومن الأمور المشجعة تزايد أعداد الدول التي تستخدم المبادئ التوجيهية معيارا للتعامل مع المشردين داخليا. غير أنه تساءل هل الممثل راض عن مستوى وعي المسؤولين عن التعامل مع المشردين داخليا بالقواعد المعيارية لحمايتهم، وما خطط الممثل لزيادة معرفة المشردين داخليا لحقوقهم. ويود أن يقف أيضا على تقييم الممثل للتعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، التي تعمل في مجال المشردين داخليا في البلدان التي زارها، وعلى اتجاهات هذا التعاون. وطلب الحصول على معلومات عن التركيز الراهن والمقبل لبحث الممثل، الذي يعتبر واحدة من دعائم ولايته، وعن الزيارات التي ينتويها في المستقبل القريب.

٦٠ - **السيد إسرافيلوف** (أذربيجان): قال إنه ممتنّ للغاية لما أبداه التقرير من اهتمام بالمشردين داخليا في أذربيجان، وتعهد بالتعاون من جانب بلده واستمرار متابعته للزيارة الأخيرة للممثل. وتساءل عن مدى إدراج المنظمات الإقليمية، ولا سيما ما يعمل منها في تسوية الصراعات المسلحة، للمسائل المتصلة بالمشردين داخليا في جداول أعمالها.

٦١ - **السيدة سيلوو** (النرويج): قالت إن وفدها يرحب بتقرير الممثل الذي حوى تقييما ليس فقط للتقدم المحرز في

عدة مجالات، بل أيضا للتحديات التي ما زالت قائمة. ولا يزال مزيد من العمل مطلوبا، رغم الإنجازات الكبيرة خلال الـ ١٠ أعوام من ولاية الممثل، وليس اقلها الإطار المعياري والحوار مع الحكومات. فحالة المشردين داخليا لا تزال تعسة، واحتياجاتهم من الحماية والمساعدة أبعد ما تكون عن الحصول على الاستجابة المناسبة؛ فهناك فجوة بين النظرية والتطبيق. وتساءلت هل لدى الممثل، علاوة على الأفكار العامة في تقريره، أفكار محددة عن المجالات التي تتطلب الآن اهتمام المجتمع الدولي لزيادة فورية الاستجابة، والنهج التعاوني، وتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا في الموقع.

٦٢ - **السيدة فوسانو** (اليابان): أعربت عن دعم بلدها لأنشطة الممثل، وتساءلت عن العلاقة بين وكالات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة إلى المشردين داخليا والحكومات المعنية، وهل لاحظ الممثل أي نقاط أساسية تتصل بتعاون الحكومات، وما الصعاب التي لقيها الممثل.

٦٣ - **السيدة دافتيان** (أرمينيا): قالت إن وفدها يتشجع بالتعاون الذي نشأ بين الممثل وحكومتها، وخصوصا فيما له صلة بتدابير الحكومة العملية لتنفيذ توصيات الممثل في أعقاب زيارته. ومن أجل زيادة تعزيز هذا التعاون، سألت هل يمكن وضع تنسيق الأنشطة المشتركة بين الجانبين تحت سلطة فرع أرمينيا في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦٤ - **السيدة بويكو** (أوكرانيا): قالت إن ممثل أوكرانيا كان قد أدلى ببيان في الجلسة السابعة والثلاثين للجنة، أشار فيه إلى إعلان مشترك صدر عن عدد من الوفود بشأن الذكرى السنوية السبعين للمجاعة الكبرى في الفترة ١٩٣٢ — ١٩٣٣، المعروفة باسم Holodomor. وقد ورد خطأ في يومية الأمم المتحدة أن هذا البيان ألقي باسم هذه الوفود، مع أن ممثل أوكرانيا كان يتكلم باسم وفده هو فقط. وطلبت تصحيح اليومية.

٦٥ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): أيد طلب تصحيح اليومية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.